

Distr.: General
14 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى الرئيس من البعثة
الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة

تمدى البعثة الدائمة لجمهورية رواندا لدى الأمم المتحدة نحياتها إلى رئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بتقديم التقرير الوطني لجمهورية رواندا عن
تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى الرئيس من
البعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية رواندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في جلسته ٤٩٥٦، ولا سيما الفقرة ٤ منه، تتشرف حكومة جمهورية رواندا بأن تقدم طيه تقريرها الوطني عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار.

أولاً - بيان عام عن أسلحة الدمار الشامل

جاء في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن أن المجلس "يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها".

٢ - تلتزم حكومة رواندا التزاماً راسخاً بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وبناء عليه، فإنها لا تمتلك هذه الأسلحة في ترسانتها ولا توفر أي نوع من أنواع الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث هذه الأسلحة أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويقع أي إجراء من هذا القبيل تحت طائلة القانون الرواندي وفقاً للطرائق المبينة في هذا التقرير.

ثانياً - القوانين والتدابير في ما يتعلق بحظر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية

جاء في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن أن المجلس "يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أية جهة فاعلة غير حكومية صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما لأغراض إرهابية، فضلاً عن محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها".

٣ - واتخذت رواندا مجموعة كبيرة من التدابير لتنفيذ هذه الفقرة. وتشمل هذه التدابير التصديق على المعاهدات الدولية وإدماجها في القوانين الوطنية، وسن القوانين الوطنية، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، وإنشاء إطار مؤسسي لمكافحة الإرهاب، بشكل عام، ومكافحة أسلحة الدمار الشامل، بشكل خاص.

ألف - المعاهدات الدولية

٤ - صدقت رواندا على المعاهدات الدولية التالية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو انضمت إليها أو أقرتها:

(أ) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي اعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وصدقت عليه رواندا في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤؛

(ب) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدقت عليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٥؛

(ج) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة ("اتفاقية الأسلحة البيولوجية")، التي اعتمدت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣، وصدقت عليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٥؛

(د) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمدت في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، وصدقت عليها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(هـ) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي اعتمدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصدقت عليها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(و) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندا)، التي اعتمدت في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وصدقت عليها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(ز) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ح) مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، المعروفة باسم مدونة لاهاي لقواعد السلوك، التي اعتمدت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وأقرتها رواندا في التاريخ ذاته.

٥ - ورواندا أيضا طرف في تسعة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

٦ - ومن الجدير بالذكر أنه وفقا للمادة ١٩٠ من الدستور الرواندي، "تكون المعاهدات والاتفاقات الدولية التي اعتمدت بصورة نهائية وفقا لأحكام القانون أكثر إلزاما من القوانين الأساسية والقوانين العادية ما عدا في حالة عدم امتثال أحد الأطراف". وبعبارة أخرى، تتمتع هذه المعاهدات الدولية بسلطة أعلى من سلطة القوانين الوطنية وتأتي في المرتبة الثانية، بعد الدستور مباشرة، في النظام القانوني لرواندا.

باء - القوانين المحلية

٧ - في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سنت رواندا القانون رقم ٢٠٠٨/٤٥ بشأن مكافحة الإرهاب، الذي نشر في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ومع أنه قانون واسع لمكافحة الإرهاب بشكل عام (١٠٥ مواد)، فإنه يتضمن أحكاما محددة تتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. فيحمل البند الرابع من الفصل الثاني من القانون (الأعمال الإرهابية) عنوان "استخدام الأسلحة والمتفجرات النووية والكيميائية".

٨ - وتحظر المادة ٢٣ من القانون استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها، والتآمر بهدف استخدام الأسلحة النووية لأغراض إجرامية وتعتبر من يدان بارتكاب تلك الجرائم إرهابيا. والمادة ٢٤ أكثر تحديدا، إذ تنص على ما يلي: يرتكب أي شخص عملا إرهابيا، أو يضمّر نية القتل عمدا، أو يلحق إصابة جسدية بشخص آخر، أو يعمر فيه تدمير الممتلكات أو البيئة، عندما: (١) يضع مواد سامة أو أي شيء سام في مكان معين؛ (٢) يرسل مادة سامة أو أية أشياء سامة من مكان إلى آخر بالبريد أو بأي وسيلة أخرى ممكنة؛ (٣) يخبر شخصا ما في أي مكان في العالم عن مادة ما بأنها سامة أو بأنها سلاح نووي.

٩ - وإن مجرد امتلاك المواد والمعدات والوثائق المتعلقة بصناعة الأسلحة الكيميائية واستخدامها، بهدف إلحاق ضرر جسيم بأي شخص آخر، أو تدمير الممتلكات أو البيئة يعتبر هو أيضا جريمة إرهابية (المادة ٢٥).

١٠ - وفي ما يتعلق بالعقوبات، فإن حيازة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية؛ أو المواد المستخدمة لصنع تلك الأسلحة، أو الوثائق المتعلقة بتشغيلها واستخدامها، إلى جانب الأعمال المشار إليها في المادة ٢٤، يعاقب عليها بالسجن من ٢٠ عاما إلى ٣٥ عاما، في حين يعاقب على إنتاجها صناعيا لأغراض إجرامية بالسجن مدى الحياة (المادتان ٩٠ و ٩١).

١١ - وعلاوة على ذلك، فإن قانون العقوبات الجديد، الذي سيصبح نافذا في القريب العاجل، يتضمن أحكاما تعاقب بشدة على جملة أمور، من بينها الإرهاب، والتواطؤ في عمل إرهابي، والاستخدام غير المشروع للمتفجرات في التجمعات، وحيازة الأسلحة والكتابات التي تشير إلى كيفية استخدام الأسلحة الكيميائية، واستخدام المواد الكيميائية، وإلقاء النفايات السامة في الإقليم الوطني.

١٢ - ووفقا للمادة ٤٤٧ من مشروع قانون العقوبات المذكور آنفا، يرتكب عملا إرهابيا أي شخص ينوي القتل متعمدا، أو يلحق إصابة بدنية بشخص آخر، أو يدمر الممتلكات أو البيئة ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ عاما إذا:

(١) وضع مواد سامة أو أي شيء سام في مكان معين؛

(٢) أرسل مواد سامة أو أي شيء سام من مكان إلى آخر بالبريد أو بأية وسيلة ممكنة أخرى؛

(٣) إذا أخبر شخصا ما في أي مكان في العالم عن مادة ما بأنها سامة أو بأنها سلاح نووي.

١٣ - ووفقا للمادة ٤٤٨ من مشروع قانون العقوبات ذاته، فإن أي شخص يقدم معلومات، وهو يعلم أو يعتقد أنها غير صحيحة، لغرض إقناع أي شخص في العالم بأن مادة سامة أو مادة نووية أو أسلحة خطيرة أو نووية توجد في منطقة ما، سواء حدث ذلك خلال فترة إعطاء المعلومات أو بعدها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ عاما و ٢٥ عاما.

جيم - الإطار المؤسسي

١٤ - أنشأت رواندا لجنتين تقع على عاتقهما مسؤولية مكافحة الإرهاب. وقد أنشئت هاتان اللجنتان بأمر رئيس الوزراء رقم ٠٣/٣٩ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وهما اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وفي حين أنشئت اللجنتان أصلا عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الإرهاب، فإنهما تعالجان أيضا قضايا من قبيل القضايا المتصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٥ - ويرأس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وزير الخارجية والتعاون، وينوب عنه وزير الداخلية، وتتألف من وزير الدفاع ووزير العدل والمستشار الأممي لرئيس الجمهورية. وتساعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لجنة تنفيذية تتألف من المدير العام لدائرة الأمن الوطني، ورئيس أركان القوات المسلحة في قوات الدفاع الرواندية، والمفتش العام للشرطة

الوطنية الرواندية. وتمثل مهمتها في إسداء المشورة إلى اللجنة الوطنية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز مكافحة الإرهاب.

١٦ - وأنشأت الحكومة أيضا وحدة لمكافحة الإرهاب في جهاز الشرطة الوطنية وتعهدت، في برنامجها الحكومي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٧، بمواصلة بناء قدراتها. وقد مضت رواندا في نقل خدمات الهجرة لتصبح تحت إشراف دائرة الأمن الوطني بهدف تحسين الرقابة على حركة المشتبه بأنهم إرهابيون.

١٧ - وإضافة إلى ذلك، أقامت رواندا هيئة وطنية لتنسيق تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ثالثا - ضوابط منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية

جاء في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن أن المجلس "يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية ومواصلة تنفيذها؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة تنفيذها، وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن الاتجار بهذه المواد والسمسة فيها بصورة غير مشروعة، وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع واستحداث ضوابط وطنية فعالة وملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر واستعراضها ومواصلة تنفيذها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل، اللذين من شأنهما الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة هذه على الصادرات".

ألف - الحصر والسلامة

١٨ - سوف تصبح رواندا قريبا عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتفاقا بين جمهورية رواندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٩ - وبموجب المادة ١ من الاتفاق، التزمت رواندا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بقبول الضمانات على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها في إقليمها، في إطار ولايتها أو نفذت تحت مراقبتها في أي مكان، للغرض الحصري المتمثل في التحقق من أن هذه المواد لم تحول إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٢٠ - وتحقيقا لهذا الغرض، تطلب المادتان ٧ و ٨ من الاتفاق أن تنشئ رواندا وتتعهد نظاما لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وتزويد الوكالة بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وسمات المرافق ذات الصلة بحماية هذه المواد. وفي هذا الصدد، يشرف مكتب رواندا للمعايير على نقل المنتجات البيولوجية والكيميائية المستوردة وتعبئتها وختمها والجهة المستوردة لها، ويشرف أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية أو المنتجات البيولوجية منتهية الصلاحية.

٢١ - وفي ما يتعلق بحماية البيئة، فإن القانون الأساسي رقم ٠٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي يحدد طرائق حماية البيئة في رواندا وحفظها وتعزيزها، يحظر في المادة ٩١ منه شراء المواد الكيميائية والمواد الخطرة الأخرى والملوثات المحظورة وبيعها واستيرادها وتصديرها ونقلها وتخزينها وتكديسها. وتحظر المادة ٩٢ من القانون ذاته بيع العقاقير العادية أو المواد الكيميائية واستيرادها وتصديرها وتخزينها بنية بيعها أو توزيعها ولو بالجمان، إلا بإذن من السلطات المختصة.

٢٢ - ويذهب القانون الأساسي أبعد من ذلك يحظر إطلاق الغازات السامة والدخان والنفائات والسناج والغبار وأية مواد كيميائية أخرى إلى الغلاف الجوي بطريقة غير قانونية، إلى جانب حظر إلقاء أية مواد كيميائية والتخلص منها وإغراقها في الماء وفي أي مكان آخر قد تهدد فيه الصحة العامة والموارد البيولوجية (المادتان ٨٨ و ٨٩).

باء - الحماية المادية

٢٣ - رواندا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة عام ١٩٨٠ والتي التزمت بموجبها "باتخاذ الخطوات المناسبة في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون

الدولي لكي تكفل بالقدر المستطاع عمليا، خلال النقل النووي الدولي، حماية المواد النووية داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة حاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تشارك في النقل إلى تلك الدولة أو منها[...].“

جيم - مراقبة الحدود

٢٤ - تقع المسؤولية المشتركة عن مراقبة الحدود، في ما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، على عاتق الشرطة الوطنية الرواندية، من خلال وحدتها لمكافحة الإرهاب، و”هيئة الإيرادات الرواندية“، من خلال دوائر الجمارك التابعة لها، بالتعاون مع المؤسسات الشقيقة للدول الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا. وفي الواقع انضمت رواندا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى تلك الجماعة، التي تتمتع حاليا بوجود اتحاد جمركي. ولذلك، فإن عمل مراقبة حدود دولها الأعضاء الخمس (أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وكينيا) يسير بموجب ”قانون إدارة الجمارك لجماعة شرق أفريقيا لعام ٢٠٠٤“ الذي ينطبق على رواندا منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويحظر هذا القانون أن تُستورد، إلى البلدان الأعضاء في الجماعة، بعض البضائع، ومن بينها البضائع التي تحتوي على مواد كيميائية وبيولوجية.

٢٥ - ورواندا أيضا من البلدان التي أعربت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عن عزمها على تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية. وتمثل إحدى فوائده الإطار في تحسين الأمن إزاء النقل غير المشروع لمواد من قبيل المخدرات والأسلحة.

٢٦ - وفي ما يتعلق بالتدابير المتخذة في مطار كيغالي الدولي الرامية إلى منع دخول المتفجرات، أنشأت الشرطة الوطنية الرواندية لواء من الكلاب البوليسية مسؤولا عن الحد من دخول الأسلحة والمتفجرات غير المشروعة إلى البلد. وهناك أيضا خطط في مراحل متقدمة لتزويد الشرطة الوطنية في جميع مراكز الشرطة عبر البلد بمزيد من كلاب الشم التي تكشف المخدرات والمتفجرات.